# قرار محكمة النقض

# رقم 35

# الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

# في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3296/3297

**طعن بالنقض** – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

**البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.**

**سقوط الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (س.ب) بصفته مسؤولا مدنيا وشركة التامين (ن) بمقتضى تصريح افضيا به بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ت) المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 2019/11/25 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها عدد 1023 بتاريخ 2019/11/19 في القضية عدد 2019/2808/367 و القاضي بتأييد الحكم المطعون فيه مع تعديله بإعادة تشطير مسؤولية الحادثة وذلك بتحميل المتهم ثلثي المسؤولية وابقاء الثلث على عاتق ولي سائق الدراجة النارية، وبرفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ك) النائب عن ابنه القاصر (ح.ك) تبعا لذلك الى مبلغ 275268.4 درهم مع تحميل المسؤول المدني ومحله مؤمنته الصائر والفوائد القانونية عن القدر الزائد.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار المقرر جمال سرحان التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد ضم الملفين لارتباطهما،

**ونظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.**

**وبناء على المادة 528 من نفس القانون** حسب ما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

**حيث** ان الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على الطالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض و ان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات في حين انه عملا بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض و تقديم المذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

و **حيث** ان طالبي النقض في هذه القضية محكوم فيها من أجل جنحة لم يقوما بايداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/2/20 و ذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرحين داخل ثلاثين يوما الموالية لتصريحهما بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا و يتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة.

**من أجله**

قضت بسقوط الطلب المقدم من (س.ب) بصفته مسؤولا مدنيا وشركة التامين (ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2019/11/19 في القضية عدد 2019/2808/367 وحكم عليهما بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

**وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة:** فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض